أثر القواعد المقاصدية في التكييف الفقهي
(الأخطاء الطبية نموذجًا)

إعداد

د/ أبو القاسم محمد أبو شامة نجاه

أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية - كلية الآداب
بجامعة سوهاج - جمهورية مصر العربية
وأستاذ مشارك بقسم الشريعة - كلية الشريعة والأنظمة
بجامعة الطائف - المملكة العربية السعودية

أثر القواعد المقاصدية في التكييف الفقهي
(الأخطاء الطبية نموذجاً)

أبو القاسم محمد أبو شامة نجاه.
قسم: الدراسات الإسلامية- كلية الآداب- جامعة سوهاج - جمهورية مصر العربية، وقسم الشريعة -كلية الشريعة والأنظمة - جامعة الطائف- المملكة العربية السعودية.
الايميل الالكتروني: dr.aboelkasem@yahoo.com

ملخص البحث:

لا شك أن سلامة الإنسان وصحته، والمحافظة عليه من الأهداف التي جاءت بها الشريعة الإسلامية الغراء، فمهنة الطب من أنبل المهن الإنسانية، والطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ويهدف هذا البحث الذي جاء بعنوان: " أثر القواعد المقاصدية في التكييف الفقهي (الأخطاء الطبية نموذجًا)"، إلى بيان أهمية القواعد المقاصدية للوصول للتكييف الفقهي للقضايا المستجدة، والإشارة إلى أهمية دراسة الأخطاء الطبية من منظور القواعد المقاصدية، وتوجيه الأنظار إلى مسالك التكييف الفقهي وآدابه، وكذلك عرض أهم القواعد المقاصدية المتعلقة بالأخطاء الطبية، وقد اعتمد الباحث على كل من المنهج الاستقرائي والتحليلي في تناول هذا الموضوع.

وجاء مقترح البحث في مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، المبحث الأول: ضمنته التعريف ببعض المصطلحات، كمفهوم القواعد المقاصدية، ومفهوم التكييف الفقهي، ومفهوم الأخطاء الطبية، ثم عرضت في المبحث

الثاني دور القواعد المقاصدية في التكييف الفقهي، والمبحث الثالث: عرضت فيه لبعض القواعد المقاصدية المتعلقة بالمصلحة والمفسدة في الأخطاء الطبية"، والمبحث الرابع: القواعد المقاصدية المتعلقة بمبدأ رفع الحرج في الأخطاء الطبية"، والمبحث الخامس: القواعد المقاصدية المتعلقة بمآلات الأفعال ومقاصد المكلفين في الأخطاء الطبية"، أما الخاتمة: ستتضمن أهم النتائج التي تم التوصل إليها، ثم ثبت بالمصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: القواعد – المقاصد – التكييف الفقهي – الأخطاء – الطب.

The Impact of the Rules of Purposes on Jurisprudential Adaptation
(Medical Errors as a Model)

Aboelkasem Mohamed Aboshama Nagah
Department: of Islamic Studies - Faculty of Arts - Sohag University – Egypt.
and Department of Sharia - College of Sharia and Law - Taif University - Saudi Arabia.
E-mail: dr.aboelkasem@yahoo.com.

Abstract:

There is no doubt that maintaining human safety and health is one of the goals of Islamic Sharia. Medical profession is one the noblest professions of humanity. Like Sharia, medicine is meant to keep safety and well-being, and to ward off the evils and sickness. The aim of this research as its title indicates: " The Impact of the Rules of Purposes on Jurisprudential Adaptation" : ,(Medical Errors as a Model), is to point out the importance of these rules in adapting jurisprudence to new issues. It also refers to the importance of studying medical errors from the perspective of these rules. It also directs attention to the pathways and ethics of Jurisprudential adaptation as well as displaying the most important rules related to medical errors. The researchers have adopted on both inductive and analytical approaches in dealing with this subject.

The research proposal includes an introduction, five sections, and a conclusion. The first section is about the definition of some terms, as the concept of rules, the concept of Jurisprudential Adaptation and the concept

of medical errors. In the second part, the role of rules in Jurisprudential Adaptation is presented. The third section introduces some of the rules related interest and corruption in medical errors. The fourth section is about rules related to the principle of avoiding criticism in medical errors. Section V is about rules related acts and purposes of practitioners in medical errors. The conclusion includes the most important results that have been reached, in addition to a bibliography.

Keywords: Rules- Purposes - Juristic Conditioning - Errors – Medicine.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبي الإسلام، محمد - ﷺ - المبعوث رحمة للعالمين، وقائد الأمة للنور والهداية، وطبيب القلوب، ومرشد الأنام لما فيه الخير والصلاح. **أما بعد ...**

فإن البحث الذي جاء بعنوان: " **أثر القواعد المقاصدية في التكييف الفقهي (الأخطاء الطبية نموذجًا)** " يعالج قضية مهمة، وهي دور القواعد المقاصدية في التكييف الفقهي مع تطبيق ذلك على قضية من القضايا الطبية المهمة وهي الأخطاء الطبية.

أهداف البحث:

يهدف البحث الذي جاء بعنوان: " **أثر القواعد المقاصدية في التكييف الفقهي (الأخطاء الطبية نموذجًا)**" إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من أهمها:

١- بيان أهمية القواعد المقاصدية للوصول للتكييف الفقهي للقضايا المستجدة.

٢- الإشارة إلى أهمية دراسة الأخطاء الطبية من منظور القواعد المقاصدية.

٣- التعرف على مصطلحات ضرورية في مجال العلوم الشرعية كمصطلح القواعد المقاصدية، ومصطلح التكييف الفقهي، ومصطلح الأخطاء الطبية.

٤- توجيه الأنظار إلى مسالك التكييف الفقهي.

٥- الاهتمام بعرض أهم القواعد المقاصدية المتعلقة بالأخطاء الطبية.

٦- تحديد المسؤولية الطبية من وجهة نظر شرعية؛ وذلك بإظهار حكم الشارع الحكيم في الموضوع محل البحث.

الدراسات السابقة:

من أحدث الدراسات في مجال هذه الدراسة التي جاءت بعنوان: " أثـر القواعد المقاصدية في التكييف الفقهي (الأخطاء الطبية نموذجا) " ما يأتي:

١- **دراسة عبد الرحمن الكيلاني بعنوان**: " **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي** ":

تتكون الدراسة من بابين كالآتي:

الباب الأول: بيان مفهوم القاعدة المقاصدية ومرتبتها.

وهذا الباب مكون من فصلين هما:

الفصل الأول: حقيقة القاعدة المقاصدية.

الفصل الثاني: أقسام القاعدة المقاصدية ومكانتها في التشريع.

الباب الثاني: عرض ودراسة قواعد المقاصد من خلال موضوعاتها.

وهذا الباب مكون من ثلاثة فصول هي:

الفصل الأول: القواعد المقاصدية المتعلقة بموضوع المصلحة والمفسدة.

الفصل الثاني: القواعد المقاصدية المتعلقة بمبدأ رفع الحرج.

الفصل الثالث: القواعد المقاصدية المتعلقة بمآلات الأفعال ومقاصد المكلفين.

٢- **دراسة محمد عثمان شبير بعنوان**: " **التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية** "، تتكون الدراسة من ثلاثة فصول كالآتي:

الفصل الأول: حقيقة التكييف الفقهي.

الفصل الثاني: مقومات التكييف الفقهي وضوابطه.

الفصل الثالث: التطبيقات الفقهية على التكييف الفقهي.

٣- **دراسة عبد الله بن إبراهيم الموسي بعنوان**: " **التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاتها المعاصرة** "، تتكون الدراسة من أربعة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: مشروعية التكييف الفقهي وأهميته وشروطه.

المبحث الثاني: مسالك التكييف.

المبحث الثالث: آداب التكييف وأخطائه.

المبحث الثالث: صور من التطبيقات المعاصرة على التكييف.

٤- **دراسة مصطفى أشرف الكوني بعنوان: " الخطأ الطبي مفهومه وآثاره في الشريعة "**: تتكون الدراسة من خمسة فصول، هي كالآتي:

الفصل الأول: مشروعية الحفاظ على الضروريات الخمس ووجوب التداوي.

الفصل الثاني: أمانة مهنة الطب.

الفصل الثالث: الأصول التي ينبي عليها الخطأ الطبي.

الفصل الرابع: درجات وأنواع وصور الخطأ الطبي.

الفصل الخامس: مايترتب على الخطأ الطبي من آثار في الشريعة الإسلامية.

٥- **دراسة عبد الله بن عبد الواحد الخميس بعنوان: " مسؤولية الطبيب عن خطئه في الفقه الإسلامي "**: وتتكون الدراسة من أربعة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: تعريف المسؤولية والخطأ الطبي.

المبحث الثاني: موجبات المسؤولية الطبية عن الخطأ.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الخطأ.

المبحث الرابع: تطبيقات قضائية على الأخطاء الطبية.

هذه من أبرز الدراسات المعاصرة ذات الصلة بموضوع البحث، ولهذه الدراسات أهميتها ومكانتها، وقد أفدت منها جميعًا، بيد أن دراستنا التي جاءت بعنوان: أثر القواعد المقاصدية في التكييف الفقهي (الأخطاء الطبية نموذجًا) أسهمت في الإشارة إلى دور القواعد المقاصدية في التكييف الفقهي مع تطبيق ذلك على قضية من القضايا الطبية المهمة وهي الأخطاء الطبية.

منهج البحث:

اعتمدت في معالجة موضـــوع: " **أثـر القواعـد المقاصـدية فـي التكييـف الفقهي (الأخطاء الطبية نموذجًا)** " على المنهج الاستقرائي، بمعنى استقراء الأدلة والأقوال والآراء المتعلقة بموضوع البحث، من كتب الفقه والأصول، وغيرهما، وكذلك على المنهج التحليلي الذي يعتمد على تحليل الآراء والأقوال.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة الدراسة أن تقسم إلى مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، كالآتي:

المقدمة: تحتوي على أسباب اختيـــار الموضـــوع وأهميتـــه، والدراســـات السابقة، ومنهج البحث، وخطة الدراسة.

المبحث الأول: **بعنوان**: **التعريف بمصطلحات الدراسـة**: إن المصطلحات هي أوعية توضع فيها المضامين، وأدوات تحمل رسائل، ولذلك جاء هـــذا المبحث في ثلاثة مطالب، كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم القواعد المقاصدية.

المطلب الثاني: مفهوم التكييف الفقهي.

المطلب الثالث: مفهوم الأخطاء الطبية.

المبحث الثاني: **بعنوان**: **دور القواعـد المقاصدية في التكييف الفقهي**:

وقد جاء هذا المبحث في مطلبين، كالآتي:

المطلب الأول: مسالك التكييف الفقهي.

المطلب الثاني: آداب التكيف الفقهي.

المطلب الثالث: أهمية القواعد المقاصدية.

المبحث الثالث: بعنوان: القواعد المقاصدية المتعلقة بالمصلحة والمفسدة في الأخطاء الطبية: وقد جاء هذا المبحث في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: قاعدة "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا".

المطلب الثاني: قاعدة "المفهوم من وضع الشارع أن الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها".

المبحث الرابع: بعنوان: القواعد المقاصدية المتعلقة بمبدأ رفع الحرج في الأخطاء الطبية: جاء هذا المبحث في ثلاثة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: قاعدة "إن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه".

المطلب الثاني: قاعدة "من مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها".

المطلب الثالث: قاعدة "القصد إلى المشقة باطل".

المبحث الخامس: بعنوان: القواعد المقاصدية المتعلقة بمآلات الأفعال ومقاصد المكلفين في الأخطاء الطبية: جاء في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: قاعدة " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا ".

المطلب الثاني: قاعدة " الحيل الباطلة هي ما هدم أصلًا شرعيًّا " .

الخاتمة: ستتضمن أهم النتائج التي تم التوصل إليها، ثم ثبت بالمصادر والمراجع.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات الدراسة

إن المصطلحات هي أوعية توضع فيها المضامين، وأدوات تحمل رسائل، ولذلك سنتعرف على مصطلحات الدراسة فيما يأتي:

المطلب الأول

مفهوم القواعد المقاصدية

إن تعريف القواعد المقاصدية بهذا الاعتبار يستلزم تعريف أجزائه: القواعد، والمقاصد.

١- مفهوم القواعد المقاصدية في اللغة:

مفهوم القواعد في اللغة: القواعد: الإساس، وقواعد البيت إساسه، وفي التنزيل: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ﴾[(١)]، وقال تعالى: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾[(٢)]، قال الزَّجَّاج: القواعد: أساطين البناء التي تَعْمِدُهُ[(٣)].

وأما مفهوم المقاصد في اللغة: جمع مقصد، ويأتي لعدة معانٍ، منها:

- الاعتماد والأمُّ وإتيان الشيء، نقول: قصده وقصد له، وقصد إليه، إذا

---

(١) سورة البقرة: من الآية [١٢٧].

(٢) سورة النحل: من الآية [٢٦].

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور: ٣٦٨٩/٥، مادة [قعد]، والمصباح المنير للفيومي صـ٥١٠، مادة [قعد].

أمَّه، وتوجه إليه.

- استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞ﴾ [1]، ويقال طريق مقاصد: أي: سهل مستقيم.

- العدل والتوسط، وعدم الإفراط، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ﴾[2]، وقوله - ﷺ -: " والقصد القصد تبلغوا "[3]، بمعنى: التوسط والاعتدال[4]، ولعل المعنى الأول أقرب للمراد وبقية المعاني اللغوية منطوية ضمنه.

٢- مفهوم القواعد المقاصدية في الاصطلاح:

سأعرض في البداية مفهوم المقاصد في الاصطلاح: حيث عرفها علال الفاسي بتعريف مختصر وواضح حيث قال: " المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها "[5].

---

(١) سورة النحل: من الآية [٩].

(٢) سورة لقمان: من الآية [١٩].

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الرقائق، باب: القصد والمداومة على العمل، حديث رقم (٦٤٦٣).

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور: ٣٦٤٢/٥، مادة [قصد]، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٩٥/٥، مادة [قصد].

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها صـ٧.

كما عرفها الدكتور/ أحمد الريسوني بقوله: " الغايات المستهدفة والنتائج والفوائد المرجوة من وضع الشريعة جملة ومن وضع أحكامها تفصيلا، أو هي الغايات التي وضعت الشـــريعة؛ لأجل تحقيقها لمصلحة العباد " (١).

وأما مفهوم القواعد المقاصدية في الاصطلاح:

فقد حاول بعض العلماء المعاصرين تعريف القواعد المقاصدية، ومـــن هذه التعريفات:

١- قال الدكتور/ عبد الرحمن الكيلاني القاعدة المقاصدية هي: " ما يعبـــر به عن معنى عام، مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة، اتجهـــت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما بني عليه من أحكام " (٢).

٢- وعرفها الدكتور/ محمد عثمان شبير بأنها: " قضية كلية تعبـــر عـــن إرادة الشارع من تشريع الأحكام، وتُستفاد عـــن طريـــق الاســـتقراء للأحكام الشرعية " (٣).

٣- كما عرفها الباحث/ محمد حسين بقوله: " أصل كلي يعرفنا بالغايات المصلحية للأحكام الشرعية، والمعاني المقصـــودة من الخطاب الشرعي " (٤).

---

(١) الفكر المقاصدي .. قواعده وفوائده صـــ١٣، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي صـــ١٩.

(٢) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي .. عرضًا ودراسةً وتحليلًا صـــ٥٥.

(٣) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية صـــ٣١.

(٤) التنظير المقاصدي عند الإمام محمـــد الطـــاهر ابـــن عاشـــور، رســـالة دكتـــوراه صـــ٢٣٤.

٤- وعرفها الدكتور/ عبد الجليل الغندوري بقوله: " أصل كلي يشتمل على معنى عام، مستفاد عن طريق الاستقراء من أدلة الشرع المختلفة، والغايات التي وضعت الشريعة لتحقيقها " (١).

٥- كما عرفها الدكتور/ أحمد الريسوني بقوله: " فنحن نعني بـ " القواعد المقاصدية ": " الصيغ التقعيدية المعبرة عن المقاصد الشرعية العامة، وعن مقتضياتها التشريعية والتطبيقية أو الموصلة إلى معرفتها وإثباتها " (٢).

(١) انظر: التقعيد المقاصدي وأثره في ضبط الاجتهاد الفقهي، مقال منشور على الفيسبوك " مقالات وأبحاث د/ عبد الجليل الغندوري ".

(٢) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية لمجموعة من العلماء، منشورة بموقع شبكة مشكاة الإسلامية (http://www.almeshkat.net): ٣/٥.

المطلب الثاني
مفهوم التكييف الفقهي

إن تعريف التكييف الفقهي بهذا الاعتبار يستلزم تعريف أجزائه: التكييف، والفقه.

١- **مفهوم التكييف الفقهي في اللغة:**

مفهوم التكييف في اللغة: التكييف مصدر صناعي مولد، وقد أقر هذا المصطلح مجمع اللغة العربية بالقاهرة، فقد جاء في مجموع قرارات مجامع اللغة العربية ما نصه: " التكييف هو طبيعة المسألة التي تتنازعها القوانين؛ لوضعها في نطاق طائفة من المسائل القانونية التي خصها المشرع بقاعدة إسناد " (١).

والتكييف على وزن التفعيل من (الكيف)، وكيف: اسم استفهام، وهي مؤنثة، وإذا ذكرت جاز، وهو للاستفهام عن حال الشيء وصفته(٢).

أما مفهوم الفقه في اللغة: يأتي بمعنى الفهم، ويطلق على العلم، وهو الفطنة(٣)، ومنه قول الله تعالى عن قوم شعيب: ﴿ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا

---

(١) انظر: المعجم الوسيط صـ٨٠٧، مادة [كيف]، والتكييف الفقهي للأعمال المصرفية المعاصرة .. مفهومه وأهميته وضوابطه، بحث للدكتور/ مسفر بن علي القحطاني صـ٥٠.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور: ٣٩٦٨/٥، مادة [كيف]، ومختار الصحاح للرازي صـ٣٥٥، مادة [كيف].

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور: ٣٤٥٠/٥، مادة [فقه]، والمصباح المنير للفيومي صـ٤٧٩، مادة [فقه].

تَقُولُ﴾[1]، وقوله - ﷻ -: ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[2].

٢- **مفهوم التكييف الفقهي في الاصطلاح:**

مفهوم التكييف في الاصطلاح: لا يخرج عن المفهوم اللغوي، حيث عُرِّف بأنه: " معرفة حالة الشيء وصنفته "[3]، وقيل الكيف: " هيئة قارة في الشيء لا يقتضي قسمة ولا نسبة لذاته "، والهيئة تشمل الأعراض كلها، وقارة احتراز عن الهيئة غير القارة كالحركة والزمان والفعل والانفعال[4].

أما مفهوم الفقه في الاصطلاح: هو " التصديق بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها "[5].

وأما مفهوم التكييف الفقهي في الاصطلاح: فهو مصطلح حديث الاستعمال، قديم من حيث الحقيقة والماهية، حيث عرفه الفقهاء القدامى بأسماء مختلفة منها ماهية الشيء، وطبيعته وحقيقته، القياس، والتخريج الفقهي، والأشباه الفقهية، والنظائر الفقهية، ونحوها[6]، ولقد وردت عدة

---

(١) سورة هود: من الآية [٩١].

(٢) سورة الإسراء: من الآية [٤٤].

(٣) التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية للدكتور/ محمد عثمان شبير صـ١٢.

(٤) انظر: التعريفات للجرجاني صـ١٨٨.

(٥) فتح الغفار شرح المصنف على المنار لابن نُجَيْمٍ: ٩/١.

(٦) انظر: التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية للدكتور/ محمد عثمان شبير صـ١٤.

تعريفات للتكييف منها ما يأتي:

١- عرف الدكتور/ القلعجي التكييف الفقهي للنازلة بقوله: " تحريرها، وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر " (١).

٢- وعرفه الدكتور/ الجيزاني بقوله: " يمكن تعريف التكييف بأنه: تصنييف المسألة تحت ما يناسبها من النظر الفقهي، أو يُقال: هو رد المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية " (٢).

٣- كما عرفه الدكتور/ القحطاني بقوله: " التصور الكامل للواقعة، وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه " (٣).

٤- وعرفه الأستاذ/ على الخفيف بأنه: " إلحاق عقد بعقد معين شبيه به من العقود التي عرفها الشارع وعندئذ يعطي العقد الملحق الحكم الذي رتبه الفقهاء على العقد الملحق به من صحة وبطلان وفساد، وذلك بالنظر في الأركان والشروط " (٤).

٥- وعرف الدكتور/ محمد عثمان شبير التكييف بأنه: " تحديد الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من

---

(١) معجم لغة الفقهاء صـ١٤٣.

(٢) فقه النوازل .. دراسة تأصيلية تطبيقية: ٤٧/١.

(٣) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة .. دراسة تأصيلية تطبيقية صـ٣٥٤.

(٤) شهادات الاستثمار، بحث لعلي الخفيف صـ١١.

المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة " [1].

ويلاحظ على التعريفات السابقة ما يأتي:

١- أنها متفقة في الدلالة على المقصود، وهو تأصيل المسألة النازلة.

٢- يعد تعريف القلعجي تعريفًا جيدًا بالمعنى، وواضح الدلالة على بيان المقصود من التكييف، وإن كان ينقصه بيان الخطوة الأولى قبل تحريرها وبيان انتمائها، وهي التصور الكامل الصحيح لها.

٣- أن تعريف الجيزاني أكثرها إيجازًا، والآخران أكثر منه تفصيلًا.

٤- أن لفظ (التحرير) وهو: تميزها عما تلتبس به[2]، أرجعه القلعجي إلى المسألة النازلة، فيكون بمثابة التصور التام لها، بينما أرجعه القحطاني إلى الأصل الذي تنتمي إليه، وقصد بها تقويم هذا الأصل، والتأكد من صحة هذا الانتماء من كل العوارض النقلية والعقلية[3].

٥- يلاحظ على تعريف علي الخفيف أنه غير جامع، إذ قصر التكييف على العقود دون غيرها، والصحيح أن التكييف الفقهي قد يكون لغير العقود من أقسام الفقه الأخرى كما يكون في العقود، وبالتالي يكون الخفيف قد قصر التكييف الفقهي في مجال المعاملات المالية دون

---

(١) التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية صـ٣٠.

(٢) انظر: معجم لغة الفقهاء صـ١٢٢.

(٣) انظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة .. دراسة تأصيلية تطبيقية صـ٣٥٥، و " التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاتها المعاصرة " بحث للدكتور عبدالله إبراهيم الموسي صـ١٣١٩.

غيرها بلا دليل[١].

٦- يلاحظ أن تعريف الدكتور محمد عثمان شبير للتكييف الفقهي قصر على الإلحاق، والصحيح أن الإلحاق ليس إلا شكلا من أشكال التكييف الفقهي[٢].

ومن أجود التعريفات للتكييف الفقهي: تعريف القحطاني وهو: " التصور الكامل للواقعة، وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه "، فهو يتميز بأنه مختصر وجامع.

(١) انظر: التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية للدكتور/ محمد عثمان شبير صـ٢٧.

(٢) انظر: عقود الاستشارات وتكييفها الفقهي والقانوني لخالد علي سليمان صـ١١.

المطلب الثالث

مفهوم الأخطاء الطبية

إن تعريف مفهوم الأخطاء الطبية بهذا الاعتبار يتطلب تعريف أجزائه: الخطأ، والطب.

١- **مفهوم الأخطاء الطبية في اللغة:**

مفهوم الأخطاء في اللغة: الخطأ ما يقابل الصواب، وما يقابل العمد، قال ابن منظور: الخطأ والخطاء: ضد الصواب، وقد أخطأ، وفي التنزيل: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[(١)]، عدَّاه بالباء؛ لأنه في معنى عثرتم أو غلطتم، وأخطأ يخطئ، سلك سبيل الخطأ عمدًا وسهوًا، ويُقال: خطئ بمعنى أخطأ، وقيل: خطئ إذا تعمد، وأخطأ إذا لم يتعمد، والخطأ هو العدول عن الجهة [(٢)].

وبناء على القول الأخير، فرق صاحب مختار الصحاح بين المعنيين فقال: المخطئ من أراد الصواب، فصار إلى غيره، والخاطئ من تعمد ما لا ينبغي [(٣)].

أما مفهوم الطب في اللغة: يطلق على عدة معانٍ منها:

---

(١) سورة الأحزاب: من الآية [٥].

(٢) انظر: لسان العرب: ١١٩٢/٢، ١١٩٣، مادة [خطأ]، والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني صـ١٥١، مادة [خطأ].

(٣) انظر: مختار الصحاح للرازي صـ٩، مادة [خطأ].

١- **علاج الجسم والنفس:** يُقال: طبه طبًّا، إذا داواه.

٢- **الإصلاح:** يُقال: طببته إذا أصلحته.

٣- **الحاذق:** وكل حاذق طبيب عند العرب، والطبيب في الأصل: الحاذق بالأمور العارف بها، وبه سمي الطبيب الذي يعالج المرضى(١).

٢- **مفهوم الأخطاء الطبية في الاصطلاح:**

سأعرف مفهوم الخطأ في الاصطلاح: فقد عرفه القانونيون بأنه: " تصرف الشخص تصرفا لا يتفق والحيطة التي تقضي بها الحياة الاجتماعية " (٢).

وفي اصطلاح علماء الأصول عرفه التفتازاني بأنه: " فعل يصدر بلا قصد إليه عند مباشرة أمر مقصود سواه " (٣).

وفي اصطلاح علماء الفقه، عرفه الشوكاني بقوله: " الخطأ ما وقع بسبب أو من غير مكلف أو غير قاصد للمقتول ونحوه، أو للقتل بما مثله ما يقتل في العادة؛ وإلا فعمد " (٤).

أما مفهوم الطب في الاصطلاح: عرفه الشيخ الرئيس ابن سينا بقوله:

---

(١) انظر: لسان العرب: ٢٦٣٠/٤ - ٢٦٣٢، مادة [طبب]، والصحاح للجوهري: ١٧٠/١، ٩٦/١، مادة [طبب]، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: ١١٠/٣، مادة [طبب]، وتاج العروس للزبيدي: ٢٥٩/٣، ٢٦٠، مادة [طبب].

(٢) المسئولية الجنائية للأطباء .. دراسة مقارنة لأسامة عبد الله قايد صـ١٩٩.

(٣) انظر: شرح التلويح على التوضيح: ٤١١/٢.

(٤) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: ٣٨٧/٤، والأخطاء الطبية من منظور شرعي، بحث للدكتورة/ إيمان بنت محمد يوسف صالح صـ٣٠٥، ٣٠٦.

" الطب: علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح، ويزول عن الصحة؛ ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردها زائلة " (١).

كما عرفه العز بن عبد السلام بقوله: " الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك " (٢)، وكذلك عرف الأنطاكي الطب بأنه: " علم موضوعه البدن، ومنفعته حفظ الصحة، وغايته صون الأبدان من العوارض المرضية " (٣).

وأما مفهوم الأخطاء الطبية في الاصطلاح: فقد تعددت التعريفات، منها ما يأتي:

١- " الإخلال بالالتزامات الخاصة التي تفرضها مهنة الطب دون قصد الإضرار بالغير، ويكون هذا الإخلال بترك ما يجب فعله، أو ما يجب الإمساك عنه " (٤).

٢- " انحراف عن الأصول المستقرة في المهنة، أي: أن سلوك الطبيب لم يكن مماثلًا لسلوك مماثل من نفس المستوى " (٥).

---

(١) القانون في الطب: ١٣/١.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٨/١.

(٣) تذكرة أولي الألباب: ٧/١.

(٤) الخطأ الطبي (حقيقته وآثاره)، بحث للدكتورة/ ميادة محمد الحسن صـ٣٣٧.

(٥) المسئولية الجنائية للأطباء .. دراسة مقارنة لأسامة عبد الله قايد صـ٢٢٤، والخطأ الطبي مفهومه ومجالاته وآثاره، بحث لفريد الصحراوي صـ١٧٣.

٣- " تقصير في مسلك الطبيب لا يقع من طبيب يقظ وُجد في نفس الظروف التي أحاطت بالطبيب المسئول " (١).

٤- " تصرف الممارس الصحي تصرفًا يخالف العرف الطبي، ينتج عنه ضرر للمريض سواء كان هذا التصرف سلبيًّا أو إيجابيًّا " (٢).

(١) الخطأ الطبي .. دراسة تحليلية فقهية وقضائية في كل من مصر وفرنسا لوفاء حلمي أبو جميل صـ٢٨.

(٢) الخطأ الطبي .. حقيقته، أسبابه، الآثار المترتبة عليه، تطبيقات معاصرة لمعالجته، بحث للدكتورة/ ضحى بنت محمود بابللي صـ٤٩٤٣.

المبحث الثاني

دور القواعد المقاصدية في التكييف الفقهي

سنتعرف على دور القواعد المقاصدية في التكييف الفقهي من خلال عرض لمسالك التكييف الفقهي، وآدابه، مع بيان أهمية القواعد المقاصدية، فيما يأتي:

المطلب الأول

مسالك التكييف الفقهي

إن التكييف الفقهي للنوازل له دور مهم في الوصول للحكم الشرعي الصحيح، وهذا ما حدا الشيخ الحجوي أن يقول: " وأكثر أغلاط الفتاوى من التصور " (١).

وقد عرف الدكتور/ محمد عثمان شبير مسالك التكيف بقوله: " الأصل الذي تكيف عليه الواقعة المعروضة، وهو محل الحكم الذي يريد المجتهد التسوية فيه بينه وبين الواقعة المعروضة " (٢)، حيث إن التكييف الفقهي الصحيح لا بد أن يكون مبنيا على أصل صحيح معتبر من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس الصحيح، وما أخذ من هذه الأصول من أصول، وقواعد فقهية، وقواعد مقاصدية، فكل ذلك يصلح لأن يكون أساسًا للتكييف الفقهي الصحيح، يقول الحافظ ابن عبد البر: " الرأي المذموم في هذه الآثار هو القول في أحكام شرائع الدين، والاستحسان والظنون، والاشتغال بحفظ

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: ٤/٥٧١.

(٢) التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية صـ٧٣.

المعضلات والأغلوطات، ورد الفروع النوازل بعضها عن بعض قياسًا دون ردها على أصولها، والنظر في عللها " [١].

ومن أهم مسالك التكييف ما يأتي[٢]:

أولًا: التكييف استناداً للنصوص:

وهذا التكييف يتوقف على معرفة ثبوت النص، ومعرفة مراد اللفظ وتفسيره، ويراعى في ذلك فهم السلف – ﷺ –، يقول ابن تيمية: " وانظر في عموم كلام الله – ﷻ –، ورسوله – ﷺ – لفظًا ومعنى، حتى تعطيه حقه، وأحسن ما تستدل به على معناه: آثار الصحابة الذين كانوا أعلم بمقاصده " [٣].

والنصوص الشرعية ترد مرة للدلالة على واقعة معينة واحدة، ومرة للدلالة على أحكام عديدة، وبالتالي يمكن إدخال الحادثة الجديدة تحت ذلك الدليل.

ثانياً: التكييف اعتماداً على القياس:

القياس هو: مساواة فرع لأصل في علة الحكم، والأصل المقيس عليه باتفاق: القرآن والسنة، أما الإجماع ففيه خلاف[٤].

---

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله: ١٠٥٤/٢، وضوابط النظر في النوازل، ومدارك الحكم عليها للدكتور/ ماهر ذيب أبو شاويش صـ٢٣٣.

(٢) انظر: التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة بحث للدكتور/ عبدالله إبراهيم الموسي صـ١٣٣٢ – ١٣٤٤.

(٣) مجموع الفتاوي: ٤٨/٢٩.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي: ٧/٥، والوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان صـ١٩٧، ١٩٨.

ثالثاً: التكييف بالتخريج على المسائل المشابهة:

عبر الفقهاء عن هذا بتخريج الفروع على الفروع، فإذا لم يجد الناظر في النازلة أصلًا يكيّفها بموجبه من القرآن أو السنة أو الإجماع، نصًا أو قياسًا، نظر في نصوص الفقهاء، فإن وجد مسألة مشابهة خرّج عليها النازلة(١)، ومما ساعد في هذا الأمر، كثرة المسائل التي طرحها الأقدمون، وأجابوا عنها، وهو ما يسمى بالفقه الافتراضي، وذلك في الفقه الحنفي.

ومما يعين على التخريج على مسائل مشابهة، الاعتماد على الكتب التي تعني بذكر سبب الخلاف، وتحرير محل النزاع، كبداية المجتهد، فإنها تسهّل على الناظر في النازلة عملية التكييف.

فانظر مثلًا على تكييف ابن رشد لمهر المثل، حيث يقول: " واختلفوا فيما يعتبر به مهر المثل، إذا قضي به في هذه المواضع، وما أشبهها، فقال مالك: يعتبر في جمالها ومنصبها ومالها، وقال الشافعي: يعتبر بنساء عصبتها فقط، وقال أبو حنيفة: يعتبر في ذلك نساء قرابتها من العصبة وغيرهم، ومبني الخلاف: هل المماثلة في المنصب فقط، أو في المنصب والمال والجمال، لقوله – عليه الصلاة والسلام –: " تنكح المرآة لدينها وجمالها وحسبها " (٢)(٣).

---

(١) انظر: الانصاف في معرفة الرجح من الخلاف للمرداوي: ٩/١، والتكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة، بحث للدكتور/ عبد الله إبراهيم الموسي صـ١٣٣٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين، حديث رقم (١٤٦٦).

(٣) بداية المجتهد: ٢٩/٢.

رابعاً: التكييف بالتخريج على القواعد الفقهية:

القواعد الفقهية هي: " أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكامًا تشريعيةً عامةً في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها "(١)، ولكل قاعدة كلية مناط، وهو: المعنى الذي يربط بين موضوع القاعدة وحكمها، فإذا قلنا: مناط قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾(٢) عدم جواز الإعانة على المعصية، فلا تجوز الإجارة على حمل الخمر، ولا الشهادة على بيع الربا، ونحو ذلك.

فلا بد للناظر في تكييف النازلة على القواعد الكلية من تحقيق المناط، وهو التحقق من وجود المعنى الذي يربط بين الموضوع والحكم الكلي في الفرع، كما أنه لابد من مراعاة المآلات، فينظر في الظروف المحيطة بالفرع، مما لم تتعرض له القاعدة، ويراعي تلك الظروف وما يترتب عليها من نتائج عند التكييف الفقهي للنازلة(٣).

خامساً: التكييف الفقهي استناداً على القواعد المقاصدية:

لقد استخلص علماؤنا – رحمهم الله – قواعد مقاصدية من خلال استقرائهم لمجموعة من الجزئيات والنصوص، وهي حجة يمكن الاستناد إليها في استنباط الأحكام الشرعية في النوازل المستحدثة؛ لأن هذه القواعد

---

(١) المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا: ٩٤٧/٢.

(٢) سورة المائدة: من الآية [٢].

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة: ٢٣٣/٣، والتكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية للدكتور/ محمد عثمان شبير صـ٣٤.

مستفادة عن طريق الاستقراء، وبما أن الاستقراء إذا كان تامًا يفيد القطع، فإن هذه القواعد المقاصدية أصول يمكن الاحتجاج بها عند غياب النص الشرعي الصريح في النوازل والوقائع المستحدثة، وما يؤكد هذا الأمر هو ما ذكره الإمام الشاطبي بقوله: " كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائمًا لتصرفات الشرع، ومأخوذًا معناه من أدلته، فهو صحيح يبنى عليه، ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعًا به " (١).

ومن خلال كلام الإمام الشاطبي هذا، يتأكد أن القواعد المقاصدية المستفادة معانيها من أدلة الشرع، وموافقته لمقصود الشارع وحِكمه، هي أصول صحيحة، يمكن للمجتهد أن يبني اجتهاداته الفقهية على وفقها؛ لأنها أصول مستفادة من مجموع أدلة شرعية عن طريق استقراء الجزئيات المتعددة، وهذا ما يكسب هذه الأصول مكانة جليلة، حتى وإن " وقع تعارض بين الكلي والجزئي، ولم يمكن الجمع بينهما، فإنه يتعين تقديم الأول؛ لأن القاعدة المقررة في موضِعِها، أنه إذا تعارض أمر كلي وأمر جزئي، فالكلي مقدم؛ لأن الجزئي يقتضي مصلحة جزئية، والكلي يقتضي مصلحة كلية، ولا ينخرم نظام العالم بانخرام المصلحة الجزئية " (٢).

وبما أن القاعدة المقاصدية " قد استفيدت من مجموع الأدلة الجزئية التي نهضت بمعنى تلك القاعدة، فإن كان كل دليل جزئي هو حجة بذاته يصح الاستدلال به، فمن باب أولى أن تتحقق هذه الحجية في القاعدة التي

---

(١) الموافقات: ١/٣٢.

(٢) انظر: منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي للدكتور/ عبد الحميد العلمي صـ١٢٦، والموافقات للشاطبي: ١/ ٤٩٨.

أرشدت إليها مجموع الأدلة " [1]، وتصبح حجة يمكن الاستدلال بها لإثبات حكم شرعي لنازلة مستجدة؛ لأنها استمدت هذه الحجية من حجية مجموع الأدلة الجزئية التي نهضت بمعناها[2].

سادساً: التكييف تحقيقاً للمصالح وسداً للذرائع:

١- **التكييف تحقيقًا للمصالح:** حيث إن المصلحة المرسلة تُكّيّفُ أكثر النوازل في هذا الزمن، فكل ما فيه جلب نفع، أو دفع ضرر، فهو مصلحة معتبرة، يؤيدها الشرع.

٢- **التكييف سدًا للذرائع:** سد الذرائع يؤكد أصل المصالح المرسلة، ويوثقه ويشد أزره؛ لأنه يمنع الوسائل المفضية إلى المفاسد، وهو وجه من وجوه المصلحة[3].

هكذا عرضت لأهم مسالك التكييف: فشملت النصوص الشرعية، والقياس، والتكييف بالتخريج على المسائل المشابهة، والقواعد الفقهية، والتكييف الفقهي استنادًا على القواعد المقاصدية، والتكييف تحقيقًا للمصالح وسدًا للذرائع.

---

(١) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي .. عرضًا ودراسةً وتحليلًا للدكتور عبد الرحمن الكيلاني صـ ١٢٠.

(٢) انظر: التقعيد المقاصدي وأثره في ضبط الاجتهاد الفقهي، مقال للدكتور/ عبدالجليل الغندوري منشور على الفيسبوك "مقالات وأبحاث د/ عبد الجليل الغندوري"، ومفهوم القواعد المقاصدية وحجيتها في التشريع، مقال منشور بموقع محمد يحيي المولاتي (www.elwalati.net).

(٣) انظر: التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة، بحث للدكتور/ عبد الله إبراهيم الموسي صـ ١٣٤٢، ١٣٤٣.

المطلب الثاني

آداب التكيف الفقهي

للتكييف آداب قبله وبعده، يندب للناظر التحلي بها؛ لأنها من طرق السداد، معينة على الوصول إلى الحقيقة الشرعية، وسنتعرف على ذلك فيما يأتي:

أولًا: الآداب قبل التكيف:

١- الافتقار إلى الله تعالى، وإعلان الضعف والحاجة إليه:

قال ابن القيم: " ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث في قلبه الافتقار الحقيقي، لا العلمي المجرد، إلى ملهم الصواب، ومعلم الخير، وهادي القلوب، أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السداد، ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمن قرع هذا الباب، فقد قرع باب التوفيق، وما أجدر من أمَّل فضل ربه أن لا يحرمه إياه، فإذا وجد من قلبه هذه الهمة، فهي طلائع بشرى التوفيق، فعليه أن يوجه وجهه، ويحدق نظره إلى منبع الهدى، ومعدن الصواب، ومطلع الرشد، وهو النصوص من القرآن والسنة وآثار الصحابة، فيستفرغ وسعه في تعرف تلك النازلة منها " (١).

٢- صفاء الذهن، والانقطاع عن الشواغل، والقرع للنازلة:

قال ابن الصلاح: " الثامنة: ليس له أن يفتي في كل حالة تغير خلقه، وتشغل قلبه، وتمنعه من التثبت والتأمل، كحالة الغضب، أو الجوع، أو

(١) انظر: إعلام الموقعين: ٦٧/٦، وآداب المفتي والمستفتي صـ١٤٠، ١٤١.

العطـــش، أو الحزن، أو الفرح الغالب، أو النعاس، أو الملالة، أو المرض، أو الحر المزعـــج، أو البرد المؤلم، أو مدافعـــة الأخبثين، وهو أعلم بنفسه، فمهما أحس باشتغال قلبه، وخروجه عن حد الاعتدال، أمسك عن الفتيا " (١).

٣- **الاستعانة بالأقران، واستشارة أهل الاختصاص:**

وذلك ليزداد الناظر في النازلة استيثاقًا واطمئنانًا للأمر، وذلك عنـــدما يحيط بالنازلة كثير من الملابسات والتشعبات، ويشق علـــى النـــاظر فيهـــا التكييف، وهذا ما كان يلجأ إليه مطصفى الزرقا في فتاويه، فقـــد عُرضـــت عليه مسألة التداوي بدم الحيوانات، فأجاب: " ترددت كثيرًا في أبواب؛ لقوة الشبهة في الموضوع، ثم خطر لي أن أغتنم فرصة أسبوع الفقه الإسلامي، فأباحث فيه من يحضر هذا المؤتمر من فقهاء الشريعة في الإقليم الجنوبي، وقد فعلت، فذاكرت عددًا من كبارهم، كالأستاذ/ محمد أبو زهرة، والأستاذ/ الخفيف، وعددا أيضًا من علمائنا، كالأساتذة: الدواليبي، والمنتصر الكتاني، والمبارك، في اجتماع مشترك، وبعد البحث والتمحيص اتفقت كلمتنا جميعًا على عدم وجود مانع شرعي من تناول هذا العلاج وأمثاله " (٢).

ثانياً: الآداب بعد التكييف:

إذا اجتهد المفتي في النازلة، واستفرغ وسعه في معرفة الحق وأخطأ؛ لم يلحقه الوعيد، وعفي له عمَّا أخطأ به، وأثيب على اجتهـــاده، ولكـــن لا

(١) آداب المفتي والمستفتي صـــ١١٣.

(٢) فتاوي مصطفى الزرقا صـــ٢٣٤.

يجوز أن يقول لما أداه إليه اجتهاده: هذا حرام حرمه الله، وهذا واجب أوجبه الله، وهذا أباحه الله، وهذا حكم الله؛ لأنه لا يعلم أنه أصاب حكم الله تعالى في هذه المسألة، إنما يقول: هذا ما أوصلني إليه اجتهادي، وهو محتمل الخطأ والصواب، وأرجو الله ألا يؤاخذني عليه[1].

قال ابن القيم: " قال الربيع بن خُثَيم: إياكم أن يقول الرجل لشيء إن الله حرم هذا، أو نهى عنه، فيقول الله: كذبت، لم أحرمهُ، ولم أنهَ عنه، أو يقول: إن الله حرم هذا، أو أمر به، فيقول الله: كذبت لم أُحله، ولم آمر به، قال أبو عمر عن مالك: أنه قال في بعض ما كان ينزله به، فيسأل عنه، فيجتهد فيه رأيه: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾[2] " [3].

هذه أهم الآداب المتعلقة بالتكييف الفقهي التي يجب أن يتحلي بها مَنْ يتصدى للفتيا.

(١) انظر: التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة، بحث للدكتور/ عبدالله إبراهيم الموسي صـ ١٣٤٥-١٣٤٨.

(٢) سورة الجاثية: من الآية [٣٢].

(٣) إعلام الموقعين: ٨٣/٢.

المطلب الثالث

أهمية القواعد المقاصدية

إن القواعد المقاصدية لها مكانة عظيمة في الاجتهاد الفقهي، ويبدو ذلك فيما يأتي[1]:

أولًا: إن هذه القواعد المقاصدية تثري المجتهد، من حيث إنها تضع له المعالم والصور، التي يترسمها الشارع ويتغياها من تشريعه، فتكون هذه القواعد راسخة في ذهن المجتهد، عميقة في وجدانه؛ ليكون الحكم الذي يتوصل إليه بعد عملية الاجتهاد متوافقًا تمامًا مع هذه الغايات نفسها التي تكشف عنها القواعد، بل مؤكدة وموثقة لمضمونها، وبذلك تكون هذه القواعد، والتي تعتبر في الحقيقة من كليات الشريعة، مساهمة أيَّما مساهمة، في تصحيح الفكر الاجتهادي خشية أن يزل أو يطغى، فأمست هذه القواعد بذلك وسيلة لضبط الاجتهاد بالرأي وتقويمه وتصحيح مساره.

ثانيًا: إن القواعد المقاصدية تجسد الضوابط للمبادي، والمقررات الفقهية العامة، كمبدأ رفع الحرج، ومبدأ النظر في مآلات الأفعال، حيث إن هذه القواعد تعطي بمجموعها أو بمجموعة منها، كليات أكبر وأعم، هي المبادئ العليا، والمقاصد الكبرى للتشريع الإسلامي، بل هي معالم الدين وركائزه وأسسه وأركانه، فهي بذلك تكون كليات حاكمة وكليات ناظمة.

ثالثًا: تكشف القواعد المقاصدية عن النسق الذي تسير عليه الأحكام الشرعية، من حيث ارتباط الجزئيات بالكليات، وأن الجزئيات معتبرة في

---

(١) انظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي .. عرضًا ودراسةً وتحليلًا للدكتور/ عبدالرحمن الكيلاني صـ٦٢ - ٦٦.

إقامة هذه الكليات الثابتة للمحافظة عليها.

رابعًا: تعد القواعد المقاصدية دليلًا قائمًا بذاته، حيث إن القواعد المقاصدية قد استفيدت من استقراء أدلة كثيرة في الشريعة الإسلامية، حتى غدت من العموم المعنوي الذي ينهض إلى رتبة الدليل، وعلى ذلك، يمكن للمجتهد أن يستند إليها من غير حرج كدليل مستقل يكشف له عن حكم الوقائع المستجدة، أو كدليل مرجح بين الوقائع المتعارضة ظاهريًّا.

خامسًا: تؤكد هذه القواعد مبدأ نفي العبثية في التشريع الإسلامي، وتظهر – قولًا وعملًا – من خلال المعاني التي تضمنتها كل قاعدة، أن هذه الشريعة من خلال أحكامها مغياة بغاية، ومرتبطة بهدف ومقصد عظيم، ولا بد من بيان هذه المعاني وتجليتها؛ ليتحقق في الواقع والتطبيق قوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾[1].

سادسًا: وكما تضبط هذه القواعد الاجتهاد بالرأي، من حيث إمداد المجتهد بقواعد تحدد له معالم فهم النص، فكذلك هي تضبط تصرفات المكلفين، حتى تكون تصرفاتهم موافقة للمقصود من أحكام الشريعة الإسلامية.

سابعًا: كذلك فإن هذه القواعد تضبط علم المقاصد، ومن المعلوم أن ضبط العلوم بقواعد محددة أمر في غاية الأهمية، حتى إن الإمام الزركشي يقول: " إن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة، هو أوعى لحفظها، وأدعى لضبطها "[2]، وبذلك فإن علم المقاصد بهذه القواعد يكون

---

(١) سورة المؤمنون: من الآية [١١٥].

(٢) المنثور في القواعد: ٦٥/١.

محدد المعالم، واضح الأمارات، بيَّن الملامح، يسهل على المجتهد أن يقف عليه من خلال هذه القواعد الكلية التي يعبر كل منها عن معنى مقصود شرعًا، خاصةً إذا علمنا أن الإحاطة بمقاصد الشريعة الإسلامية، شرط من شروط الاجتهاد المعتبرة، حتى إن الإمام الجويني يقول: " ومَنْ لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة " (١)، ولهذا، عندما عدَّ الإمام الشاطبي شروط المجتهد، كان الشرط الأول: فهم مقاصد الشريعة على كمالها(٢).

ثامنًا: تسهم القواعد المقاصدية في نفي التعارض والتناقض بين الأحكام المستنبطة وفق إجراء المقاصد وإعمالها، فمن خلال تلك القواعد، يمكن توجيه الأنظار والتأويلات بمنظور ينتفي التناقض والتعارض فيه، كما أن مراعاة مراتب تلك القواعد وأدلتها وموقعها، من حيث الضروري والحاجي والتحسيني، تبرز أهميته في عدم تقديم تحسيني على حاجي أو ضروري، وهكذا تتم من خلال القواعد تحديد أُطر العمل وفق تلك المراتب وأهميتها، وعلى هذا يعتبر تقعيد المقاصد من الضوابط المهمة التي ينبغي مراعاتها في الفقه المقاصدي، التي يمكن أن يسوق إغفالها وإهمال البحث فيها، إلى الإفراط أو التفريط في هذا الركن الهام(٣).

---

(١) البرهان في أصول الفقه: ٢٩٥/١.

(٢) انظر: الموافقات: ٤١/٥.

(٣) انظر: التقعيد المقاصدي وأثره في ضبط الاجتهاد الفقهي، مقال للدكتور/ عبد الجليل الغندوري، منشور على الفيسبوك " مقالات وأبحاث د/ عبد الجليل الغندوري ".

تاسعًا: اعتماد القواعد المقاصدية في الترجيح عندما يكون هناك تعارض ولا يمكن الجمع، إذ يقع الالتجاء إلى الاختيار والانتقاء في ضوء المرجحات الشرعية والمقاصدية.

عاشرًا: إن التقعيد المقاصدي له دور عظيم في ضبط وتقريب الاجتهاد الفقهي من واقع ومعاش العباد، ومواكبة هذا الاجتهاد لما يستجد على الناس من نوازل وحوادث يفرضها زمان ومكان عيشهم، ويوفر للمجتهدين ثروة فقهية يمكن الاستناد إليها والاحتجاج بها في استنباط الأحكام المناسبة عند فقد النص الشرعي الملائم لذلك؛ لأن هذه القواعد هي كليات لا تتناهى يمكن أن تضبط لنا وتُدرج تحتها ما لا يتناهى من الجزئيات والفروع(١).

حادي عشر: تسهم القواعد المقاصدية الكلية في اتساع باب النظر والاجتهاد، والتحرر من التكلف والتعسف، ومن التشبيهات الملتوية والأقيسة المضنية، وهذا ينطبق على كل القضايا، والأحوال المختلفة اختلافًا جوهريًّا عن الأحوال والقضايا القديمة التي جاءت فيها نصوص خاصة، أو اجتهادات فقهية ظرفية، فنقلُ هذه النصوص والاجتهادات من مناطاتها ومواضعها الحقيقية، وتنزيلها وإعمالها في مواضع ومناطات، وأحوال مختلفة في صفاتها وحقيقتها، إنما هو تعسف واعتداء على تلك النصوص(٢).

---

(١) انظر: التقعيد المقاصدي وأثره في ضبط الاجتهاد الفقهي، مقال للدكتور/ عبدالجليل الغندوري، منشور على الفيسبوك " مقالات وأبحاث د/ عبد الجليل الغندوري ".

(٢) انظر: المصدر نفسه.

هكذا عرضت لأهمية القواعد المقاصدية، فهي تثري المجتهد، وتجسد الضوابط للمبادي، والمقررات الفقهية العامة، وتكشف عن النسق الذي تسير عليه الأحكام الشرعية، كما تعد القواعد المقاصدية دليلًا قائما بذاته، وتؤكد هذه القواعد مبدأ نفي العبثية في التشريع الإسلامي، وتضبط هذه القواعد الاجتهاد بالرأي وعلم المقاصد، وتسهم في نفي التعارض والتناقض بين الأحكام المستنبطة وفق إجراء المقاصد وإعمالها، كما لها دور عظيم في ضبط وتقريب الاجتهاد الفقهي.

المبحث الثالث

القواعد المقاصدية المتعلقة بالمصلحة والمفسدة في الأخطاء الطبية

سنتعرف على القواعد المقاصدية المتعلقة بالمصلحة والمفسدة وتطبيقاتها في الأخطاء الطبية فيما يأتي:

المطلب الأول

قاعدة: " **وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا** "

أولًا: **معناها**:

تشير القاعدة إلى أن مقصود الشارع من إنزال الشريعة تحقيق مصلحة العباد، فكل فعل أمر به الشارع، فهو سبب لتحقيق مصلحة، ولذلك أمر به، وكل فعل نُهى عنه، فهو سبب لتحقيق مفسدة؛ لذلك نُهى عنه، وهذه المصلحة تشمل الحياة الدنيا والحياة الأخرى.

وقد صرح بذلك العز بن عبد السلام بقوله: " التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وآخرتهم " (١).

ثانياً: **أدلتها**:

وردت أدلة كثيرة على قاعدة " وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا "، منها ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ (٢)، وجه الدلالة في هذه الآية: إن الرحمة التي جعلت علة لرسالة النبي -ﷺ- لا يمكن

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٦٢/٢.

(٢) سورة الأنبياء: الآية [١٠٧].

أن تقوم أو تتحقق إلا إذا كانت الشريعة نفسها مقيمة لما يحقق مصلحة المكلفين على الجملة، ومانعةً لما يلحق الفساد بهم، إذ لا تتصور الرحمة بحال إذا لم تكفل الشريعة إقامة المصالح ومنع المفاسد.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[١]، أظهر الفخر الرازي وجه الدلالة في هذه الآية بقوله: " ومن كرَّم أحدًا، ثم سعى في تحصيل مطلوبة كان ذلك السعي ملائمًا لأفعال العقلاء مستحسنًا، فإذن: ظن كون المكلف يقتضي ظن أن الله تعالى لا يشرع إلا ما يكون مصلحة له " [٢].

٣- والآيات التي تشير إلى تعليل تفاصيل الأحكام كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[٤].

٤- إضافة إلى الأحاديث التي تؤكد هذا المعنى وتوثقه، كقوله - ﷺ -: " لا ضرر ولا ضرار " [٥]، وقوله - ﷺ -: " إن الدين يسر، ولن يشاد

---

(١) سورة الإسراء: من الآية [٧٠].

(٢) المحصول في علم أصول الفقه: ١٧٤/٥.

(٣) سورة البقرة: الآية [١٨٣].

(٤) سورة العنكبوت: من الآية [٤٥].

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، حديث عبد الله بن عباس، حديث رقم (٢٨٦٥)، ٥٥/٥، قال شعيب الأرنؤوط: الحديث حسن.

الدين أحدٌ إلا غلبه " [1].

ثالثاً: تطبيقاتها:

١- إن مقصود الشارع من إنزال الشريعة تحقيق مصلحة العباد، وكذلك فإن كل فعل نهى الشارع عنه، فهو سبب لتحقيق مفسدة، ولا شك أن إمتناع الطبيب عن علاج المريض لا يحقق المصلحة، بل يؤدي إلى مفسدة، ويُعَدُّ من المخالفات الطبية، حيث إنه " يجب على الطبيب – الذي يعلم أن مريضًا في حالة خطرة – أن يقدم له المساعدة الممكنة، أو أن يتأكد من أنه يتلقى العناية الضرورية، ومن أمثلة ذلك: امتناع الطبيب عن استخدام أجهزة الإنعاش الصناعي لمريض معرض لخطر الموت، إذا طلب المحتضر استخدامها، أو امتناع الطبيب عن التدخل العلاجي في حال انفجار الزائدة الدودية أو الخوف منه[2]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " من قدر على إنجاء شخصٍ بإطعامٍ أو سقي فلم يفعل، فمات، ضمنه " [3].

٢- كما أن من مقصود الشارع من الطب هو العلاج لتحقيق الشفاء للمريض، وإجراء العلاج لغير الشفاء لا يحقق المصلحة الشرعية،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، وقول النبي- ﷺ - أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة، حديث رقم (٣٩).

(٢) انظر: الأخطاء الطبية في ميزان القضاء، بحث لهاني بن عبد الله الجبير صـ١٤٣.

(٣) المستدرك على مجموع فتاوي شيخ الإسلام: ١١٤/٥.

ومن الأمثلة على ذلك أن يقوم الطبيب بتجريب دواء على المريض وهدفه البحث العلمي البحت، أو يطلب منه شخص أن يحدث في رجله آثار عملية؛ ليعفى من الخدمة العسكرية، قال ابن حزم: " واتفقوا أنّه لا يحل لأحدٍ أن يقتل نفسه ولا يقطع عضوًا من أعضائه ولا أن يؤلم نفسه في غير التداوي بقطع العضو الألِم خاصة " (١)، وذلك أن جسد الإنسان إنما هو ملك لله تعالى، كما قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾(٢)، ولا يحق لأحد أن يتصرف في ملكٍ بما يحرّمه مالكه؛ ولذا كان هذا العملُ موجبًا للمسؤولية؛ لأن الباعث عليه ليس شفاء المريض أو تحقيق مصلحة مشروعة، مع أن الطبيب لم يقصد ضرر المريض بلا شك(٣).

(١) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات صـ١٨٢.

(٢) سورة المائدة: الآية [١٢٠].

(٣) انظر: الأخطاء الطبية في ميزان القضاء، بحث لهاني بن عبد الله الجبير صـ١٤٥، ١٤٦.

المطلب الثاني

قاعدة: " المفهوم من وضع الشارع أن الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها "

أولًا: معناها:

لما كانت الشريعة قائمة على أساس جلب المصلحة ودفع المفسدة، وكانت الغاية منها إقامة هذا الأمر في الواقع والوجود جاءت هذه القاعدة؛ لتكشف عن السنن، أو المسلك الذي مضى عليه الشارع في أحكامه من خلال ارتباط المصلحة بالطاعة، والمفسدة بالمعصية، فكلما عظمت المصلحة الناشئة عن الفعل، كان الأجر عليه أعظم، وكلما عظمت المفسدة المترتبة على العمل كان الإثم عليه أكبر.

ولا ريب أن ربط الطاعة بالمصلحة، والمعصية بالمفسدة هو بيان لمدى حرص الشارع على جلب المصالح ودرء المفاسد، فوضع من التشريع ما يكفل إقامة هذا الأساس(١).

ثانيًا: أدلتها:

من الأدلة على هذه القاعدة ما جاء من الوعيد على الإخلال بها؛ كما في الكفر وقتل النفس وما يرجع إليه، والزنى والسرقة وشرب الخمر وما يرجع إلى ذلك مما وضع له حد أو وعيد، بخلاف ما كان راجعًا إلى حاجي أو تكميلي؛ فإنه لم يختص بوعيد في نفسه، ولا بحد معلوم يخصه؛ فإن

---

(١) انظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي .. عرضا ودراسة وتحليلا للدكتور/ عبدالرحمن الكيلاني صـ١٣٦.

كان كذلك، فهو راجع إلى أمر ضروري، والاستقراء يبين ذلك؛ فلا حاجة إلى بسط الدليل عليه(١).

ثالثاً: تطبيقاتها:

١- التقاعد عن وقاية الأفراد من الإصابة بالأمراض الخطيرة التي تفتك بهم، وتدمر مجتمعاتهم، كمرض (الأيدز) مثلًا، فهذا التقاعد هو من الكبائر؛ إذ إن التراخي عن حماية الأفراد من مثل هذه المفاسد آيل إلى تدمير الأفراد، وقتل الأنفس، وفي ذلك من الفساد العظيم ما فيه.

وإذا كان الطب قد جزم بأن من شأن بعض الأمراض أن تؤدي بالإنسان إلى الموت عادة، فإن الواجب والمسؤولية يقع على أصحاب القرار في اتخاذ ما شأنه أن يحفظ على الأفراد حياتهم، وأن يمنع تسرب مثل هذه الأمراض إليهم، والتقاعد عن القيام بهذه المسؤولية كبيرة من الكبائر؛ نظرًا لما تستلزمه من مفسدة تمس النفس الإنسانية، وتتهددها بالفناء والدمار(٢).

٢- المعصية والذنب للطبيب يختلف باختلاف الأخطاء الطبية، فهناك أخطاء طبية جسيمة تودي بحياة المريض، وهناك أخطاء طبية أقل أثرا على حياة المريض، ومن أمثلة الأخطاء الطبية التى أدت إلى الوفاة: " قال المدعي: إن زوجتي كانت تعاني من آلام في المرارة مع وجود حصوة

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي: ٢/٥١١.

(٢) انظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي .. عرضا ودراسة وتحليلا للدكتور/ عبدالرحمن الكيلاني صـ١٣٩، ١٤٠.

فيها، وقد راجعت المستشفى وبعد إجراء الفحوصات تقرر إجراء عملية في اليوم التالي، وقد تم اجراء العملية بواسطة المنظار، وقد أخطأ الأطباء في تفتيت الحصوة بالجهاز، وتسببوا في قطع شرايين في البطن، وتم إجراء عملية فتح بطن مما أدى إلى فقدان ٨٠% من دمها، وبسبب ذلك أدخلت العناية المركزة، ثم انتقلت إلى رحمة الله، وحيث إن الذي حصل لزوجتي كان نتيجة إهمال أو جهل في العمل؛ لذا أطلب الحكم على المتسبب في وفاة زوجتي بدفع ديتها والعقوبة الإدارية.

وبدراسة أقوال المدعي والمدعى عليهم ونظرًا إلى ما يشتمل عليه ملف الدعوى من تقارير وتحقيقات، وحيث قرر المدعي مطالبته بدية مورثة موكليه، وحيث إن وفاة المريضة ناتج عن النزيف ومضاعفاته والذي حدث أثناء إجراء عملية المرارة بالمنظار حيث حدث هبوط مفاجئ في ضغط الدم أثناء إدخال إبرة فرس بواسطة الدكتور (س)، كما حدث هبوط مفاجئ آخر بعد تحسن الضغط عندما أدخل الدكتور (ص) المثقاب كما اتضح وجود ثقب في الشريان والوريد الحرقفي العام، وثقب في الوريد الأجوف السفلي، وحيث إن الطبيبين عندما حصل هبوط الضغط وفتحا بطن المريضة لم يقوما بالفتح المناسب لاستكشاف البطن مما نتج عنه عدم قدرتهما على اكتشاف مدى شدة النزيف مما أدى إلى دخول المريضة في صدمة شديدة أدت مضاعفاتها إلى الوفاة، كما اتضح عدم وجود الخبرة الكافية لدى الطبيبين في جراحة المناظير، أما طبيب التخدير الدكتور (جـ) فحيث إنه ترك الحالة للطبيب الأخصائي رغم علمه بالمضاعفات التي

حصلت للحالة .. لذا فقد قررت اللجنة إلزام المدعى عليهم بدفع دية مورثة المدعين وقدرها خمسون ألف ريال " [١].

ففي هذه القضية أخطأ الطبيب فتعدى، وتسبب في قطع شرايين في البطن، فهو بذلك ضامن، قال الخطابي: " لا أعلم خلافًا في أن المعالج إذا تعدى، فتلف المريض، كان ضامنًا " [٢].

(١) انظر: الأخطاء الطبية في ميزان القضاء، بحث لهاني بن عبد الله الجبير صـ١٥٠، ١٥١.

(٢) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الجوزية: ١٣٩/٤.

المبحث الرابع

" القواعد المقاصدية المتعلقة بمبدأ رفع الحرج في الأخطاء الطبية "

سنتعرف على القواعد المقاصدية المتعلقة بمبدأ رفع الحرج، وتطبيقاتها في الأخطاء الطبية فيما يأتي:

المطلب الأول

قاعدة: " **إن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه** "

أولًا: **معناها**:

تشير القاعدة إلى أنه ليس من قصد الشارع ولا من غاياته في التكليف أن يُخاطب المكلفين بما يشق عليهم من الأعمال(١).

ثانيًا: **أدلتها**:

قال الشاطبي: إن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه، والدليل على ذلك أمور:

أحدها: النصوص الدالة على ذلك كقوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾(٢)، وقوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾(٣)، وفي الحديث: " بُعِثْتُ بالحَنِيفية

(١) انظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي .. عرضا ودراسة وتحليلا للدكتور/ عبدالرحمن الكيلاني صـ٢٧٧.

(٢) سورة الأعراف: من الآية [١٥٧].

(٣) سورة البقرة: من الآية [٢٨٦].

السمحة " [1]، وحديث: " ما خُيِّرَ رسولُ الله - ﷺ - بين أمرين أحدهما أيسر من الآخر إلا أختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا، كان أبعد الناس منه " [2].

ولو كان قاصداً للمشقة لما كان مريدًا لليسر، ولا التخفيف، ولكان مريدًا للحرج والعسر، وذلك باطل.

والثاني: ما ثبت أيضًا من مشروعية الرخص، وهو أمر مقطوع به، ومما علم من دين الأمة ضرورة كرخص القصر والفطر والجمع، وتناول المحرمات في الاضطرار، فإن هذا نمط يدل قطعًا على مطلق رفع الحرج والمشقّة، وكذلك ما جاء من النهي عن التعمق والتكلف والتسبب في الانقطاع عن دوام الأعمال، ولو كان الشارع قاصدًا للمشقة في التكليف، لما كان ثَمَّ ترخيص، ولا تخفيف[3].

ثالثًا: تطبيقاتها:

ليس من قصد الشارع ولا من غاياته في التكليف أن يُخاطب المكلفين بما يشق عليهم من الأعمال، ولذلك فالطبيب غير مكلف بالشاق من الأعمال، غير أنه ملزم بتقديم العون للمريض طالما أن ذلك ممكن لا

(١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي أُمامة، حديث رقم (٢٢٢٩١)، ٦٢٣/٣٦، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: مباعدته - ﷺ - للآثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، حديث رقم (٢٣٢٧).

(٣) انظر: الموافقات: ١٢١/٢، ١٢٢.

مستحيل بالنسبة له، ومن الأمثلة على ذلك: جاء والد طفل ومعه ابنه وقد تهشمت أصبع من أصابع الطفل بالكامل، ومن خلال فحص الطبيب للحالة وجد أن الحالة لا يمكن إعادة الأصبع بسبب التهشم الكامل وتهتك الأعصاب، فذكر هذا لوالد الطفل، وقد أكد الاستشاري ورئيس القسم أن الحالة بالفعل لا يمكن تركيب أصبع للطفل، ورغم ذلك قام والد الطفل بتقديم شكوى ضد الطبيب.

المطلب الثاني

قاعدة: " من مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها "

أولًا: معناها:

تشير القاعدة إلى أنه من مقصود الشارع من التكليف المداومة عليه والاستمرار في القيام به، حيث يضع من التشريعات ما يعين على الدوام ويساعد عليه، سواء أكانت تلك تشريعات ابتدائية بحيث تكون يسيرة وواقعة تحت قدرة المكلف واستطاعته، أم كانت استثنائية تراعي الحالات العارضة التي تلحق بالمكلف(١).

ثانياً: أدلتها:

من الأدلة على قاعدة: " من مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها " ما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ۝٢٢ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ (٣)، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (٤)، ومعنى إقام الصلاة المداوة عليها بالإضافة

(١) انظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي .. عرضا ودراسة وتحليلا للدكتور/ عبدالرحمن الكيلاني صـ٣٠٢.

(٢) سورة المعارج: الآيتان [٢٢، ٢٣].

(٣) سورة البقرة: من الآية [٣].

(٤) سورة البقرة: من الآية [٤٣].

إلى إظهار هيئتها.

ووجه الدلالة في هذه الآيات: أن هذه الصفات من المداومة والمحافظة على الصلاة جاءت في سياق المدح والثناء عليهم، فدل على أنها مقصودة للشارع.

٢- ما روي عن النبي -ﷺ- أنه قال: " خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يملّ حتى تملوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام، وإن قلّ " [(١)]، وهذا ظاهر الدلالة من قصد الشارع إلى المداومة على الفعل والمواظبة على التكليف.

٣- وأيضا، فإن في توقيت الشارع وظائف العبادات من مفروضات ومسنونات، ومستحبات في أوقات معلومة الأسباب ظاهرة ولغير أسباب؛ ما يكفي في حصول القطع بقصد الشارع إلى إدامة الأعمال، وقد قيل في قوله تعالى في الذين ترهبوا: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [(٢)]، إن عدم مراعاتهم لها هو تركها بعد الدخول فيها والاستمرار[(٣)].

ثالثاً: تطبيقاتها:

من مقصود الشارع من التكليف المداومة عليه والاستمرار في القيام به، ولذلك فإن المبالغة في معاقبة الأطباء على الأخطاء الطبية ربما تسهم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: الجلوس على الحصير ونحوه، حديث رقم (٥٨٦١).

(٢) سورة الحديد: من الآية [٢٧].

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي: ٢/٤٠٤-٤٠٥.

في عزوف بعض الأطباء عن العمل في بعض الأماكن، وتحميلهم عبء نفسي زائد يؤدي إلى نتائج وخيمة.

ومن الأمثلة على ذلك إطالة فترة التحاكم، ولا شك أن هذا الأمر له ضرر نفسي على الطبيب، وكذلك إذا أراد الطبيب السفر فيحتاج إلى إجراءات معقدة جدًا، وكذلك من الأضرار على الطبيب ضرر مادي بزيادة في اشتراك التأمين.

ومن الأمثلة الواقعية على ذلك أن أحد المرضى اشتكى طبيبا – شكوى كيدية – في أنه تسبب في مضعافات لزوجته، ثم قدمت الشكوى وطالت فترة التحاكم، حتى توفي والد الطبيب، ولم يستطع الطبيب السفر لحضور جنازة والده بسبب الإجراءات المعقدة للطبيب المقدم ضده شكوى في الأخطاء الطبيبة.

المطلب الثالث

قاعدة: " القصد إلى المشقة باطل "

أولًا: معناها:

تشير القاعدة إلى أن إلزام المكلف نفسه أعمالًا شاقة خارجة عن المعتاد ظنًّا منه أنها من أسباب القرب والأجر، وتكون هذه الأعمال حاصلة بسببه واختياره لا بخطاب الشارع وأمره، فهذا باطل، ومنهي عنه(١).

ثانيًا: أدلتها:

من الأدلة على قاعدة: " القصد إلى المشقة باطل " ما يأتي:

١- ما روي أن النبي - ﷺ - بينما هو يخطب إذ رأى رجلًا قائمًا في الشمس، فسأل عنه، فقالوا: هذا ابو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل، ولا يتكلم ولا يفطر، فقال: مروه فليقعد، وليستظل، وليتكلم، وليصم ولا يفطر " (٢).

وجه الدلالة في الحديث: أنه إرشاد منه إلى أن قصد الشاق من الأعمال لا يكون وسيلة للتقرب والأجر، ولذلك فقد أمر - ﷺ - الصحابه أن يبلغوا أمره لأبي إسرائيل أن يستظل ويتكلم.

---

(١) انظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي .. عرضا ودراسة وتحليلا للدكتور/ عبدالرحمن الكيلاني صـ٣٠٥.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب: النذور، باب: ذكر الأمر بوفاء نذر الناذر إذا نذر ما لله فيه طاعة، حديث رقم (٤٣٨٥): ١٠/٢٣٠، ٢٣١، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٢- عن أنس بن مالك - ﷺ - أنه جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي - ﷺ - يسألون عن عبادته، فلما أخبروا كأنهم تقالّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي - ﷺ - ؟ قد غفر الله له ماتقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهما: أمَّا أنا فأصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله - ﷺ - إليهم، فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله، إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي، فليس مني " (١).

وجه الدلالة في الحديث: أن الرسول - ﷺ - بيَّن أن التشديد على النفس، وقصد المشقة لذاتها بترك الزواج والمواصلة بالصيام، وهجر النوم بالقيام، تشديدات تنطوي على مشاق بعيدة عن هديه وسنته.

٣- عن أنس قال: دخل رسول الله - ﷺ - المسجد، وحبل ممدود بين ساريتين، فقال: ما هذا، قالوا: لزينب، تصلي، فإذا كسلت أو فترت، أمسكت به، فقال: حُلّوهُ، ليصلِّ أحدكم نشاطه، فإذا كسل أو فتر، قعد " (٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح، حديث رقم (٥٠٦٣).

(٢) (متفق عليه)، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التهجد، باب: ما يكره من التشديد في العبادة، حديث رقم (١١٥٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، حديث رقم (٧٨٤).

وهذا الحديث من حيث الدلالة: ينهى عن التكلف في العبادة، والأمر بالاقتصاد في العبادة؛ ليكون مقبلًا عليها بنشاط من غير كلل أو ملل أو كسل أو كراهية.

ثالثاً: تطبيقاتها:

إن إلزام الطبيب نفسه أعمالا شاقة خارجة عن المعتاد ظنًّا منه أنها من أسباب القرب والأجر، أمر باطل ومنهي عنه، وهذا يؤدي إلى أخطاء طبيبة ذات آثار وخيمة، ومن الأمثلة على ذلك: قيام بعض الأطباء بعمليات جراحية ليس في مجال تخصصهم بسبب نقص في الأطباء في التخصصات فيؤدي إلى ذلك إلى أخطاء طبيبة جسيمة.

المبحث الخامس

القواعد المقاصدية المتعلقة بمآلات الأفعال ومقاصد المكلفين في الأخطاء الطبية

سنتعرف على القواعد المقاصدية المتعلقة بمآلات الأفعال ومقاصد المكلفين، وتطبيقاتها في الأخطاء الطبية فيما يأتي:

المطلب الأول

قاعدة: " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا "

أولًا: معناها:

المراد من هذه القاعدة: هو الإشارة إلى أهمية النظر فيما يمكن أن تؤول إليه الأفعال والتصرفات، والتكاليف التي هي محل الاجتهاد والفتوى، والاعتداد به في تكييفها، وفي تقرير ما يتعلق بها من الأحكام الشرعية، بأن تأخذ أحكامًا تتفق مع ما تؤول إليه، سواء أكان الفاعل قاصد لما آلت إليه تلك الأفعال أم لا[1].

وقد عَبَّر الشاطبي عن معنى هذه القاعدة بقوله: " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفه، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يئول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعًا لمصلحة قد تُستجلب، أو لمفسدة قد تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قُصِدَ

(١) انظر: الاجتهاد .. النص، الواقع، المصلحة للدكتور/ أحمد الريسوني، والأستاذ/ محمد جمال باروت صـ٦٧.

فيه، وقد يكون غير مشروع، لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحه تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أُطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة، أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من انطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية، ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة مثلها، أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب (أي: العاقبة)، جارٍ على مقاصد الشريعة " [1].

ثانياً: أدلتها:

من الأدلة على قاعدة " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا " ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2]، فالله – ﷻ – شرع القصاص لحماية حياة الناس أجمعين.

٢- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[3].

وجه الدلالة من الآية: أن الهدف والمآل من الصيام تحقيق التقوى.

---

(١) الموافقات: ١٧٧/٥، ١٧٨.

(٢) سورة البقرة: الآية [١٧٩].

(٣) سورة البقرة: الآية [١٨٣].

٣- روي عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله – ﷺ – قال لها: ألم تَرَىْ أنَّ قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم – عليه السلام –، فقلت: يا رسول الله، ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: لولا حدثان قومك بالكفر، لفعلت " (١).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي – ﷺ – ترك بناء البيت على قواعد إبراهيم التي بناه عليها؛ خشية الفساد الذي ينجم عن ذلك الفعل المشروع في الظاهر، كارتداد بعض من آمن من قريش، أو دخول الشك من الرسالة في قلوبهم.

٤- قول النبي – ﷺ – لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: " دعه، لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه " (٢).

ففي هذا الحديث الجليل من الفقه العظيم الذي يدل على أن ترك العمل، وإن كان مشروعًا؛ لدفع مفسدة متحققة هو الواجب، فالنبي – ﷺ – قد ترك قتل المنافقين – وإن كان في قتلهم في الظاهر مصلحة –؛ لدفع مفسدة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنيانها، حديث رقم (١٥٨٣).

(٢) (متفق عليه)، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن، سورة المنافقون، باب: قوله: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾، حديث رقم (٤٩٠٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: نصر الأخ ظالما أو مظلومًا، حديث رقم (٢٥٨٤).

عظمى، وهي خوف استغلال ذلك بأن ينتشر بين الناس بأن محمدًا – ﷺ – يقتل أصحابه، ويكون مانعًا من دخول الناس في دين الله عز وجل.

هذه أهم الأدلة على أن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا.

ثالثًا: تطبيقاتها:

من الأمور التي يجب أن يراعيها الطبيب المآلات من التدخل الطبي في الحالات المرضية، ونسبة الأخطاء الطبية والمضاعفات الناتجة من التدخل الطبي، ومن أمثلة الأخطاء الطبية: " أن زوج راجع بزوجته بتاريخ ١٤١٧/١٠/١٦هـ وكانت تعاني من انتفاخ شديد في البطن مع وجود ورم كبير في الشرج، فشخص الطبيب حالتها بواسطة المنظار على أنها تعاني من بواسير ملتهبة، ثم أجرى لها عملية جراحية للبواسير ثم خرجت إلى المنزل في نفس يوم الدخول، ثم راجع الزوج بزوجته مستشفى آخر، واتضح أنها مصابة بسرطان متقدم في المبيض، وتوفيت فيما بعد، فقام الزوج بالمصالبة بدفع دية زوجته كاملة والأضرار والخسائر التي صرفها وقدرها ثمانون ألف ريال بسبب معالجتها من جراء ما حصل لها من تهييج المرض وانتشاره والذي صعب معه علاجها.

وبعد دراسة أقوال المدعي والمدعى عليه ونظرًا إلى ما يشتمل عليه ملف الدعوى من تقارير وتحقيقات، وحيث إن المدعى عليه لم يأخذ التاريخ المرضي لزوجة المدعي كاملًا، ولم يقم بفحصها فحصًا كاملًا، كما أنه قام بإجراء العملية بسرعة، وليس هناك ما يوجب العجلة في إجراء العملية، وحيث إن ما حصل للمريضة وأدى إلى وفاتها لم يكن سببًا مباشرًا من المدعى عليه، أو من العملية التي تم إجراؤها، وإنما هو من طبيعة مرضها

الموجود قبل إجراء العملية، فقد قررت اللجنة بالإجماع إلغاء الترخيص المعطى للمدعى عليه، وشطب اسمه من سجل المرخص لهم، وعدم استحقاق المدعي لما يدعيه من تعويض[1].

فهذه القضية قام الطبيب بإجراء العملية الجراحية بسرعة، دون مراعاة مآلات هذه العملية مع التقصير في الفحص ومعرفة التاريخ المرضي للمريضة، فأدت المضاعفات إلى وفاة المريضة.

(١) انظر: الأخطاء الطبية في ميزان القضاء، بحث لهاني بن عبد الله الجبير صـ١٥١، ١٥٢.

المطلب الثاني

قاعدة " الحيل الباطلة هي ما هدم أصلا شرعياً "

أولًا: معناها:

المراد من هذه القاعدة: أن الحيل التي تقدم إبطالها، وذمها والنهي عنها ما هدم أصلًا شرعيًّا، وناقض مصلحة شرعية، فإن فرضنا أن الحيلة لا تهدم أصلًا شرعيًّا، ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها، فغير داخلة في النهي، ولا هي باطلة(١).

ثانياً: أدلتها:

من الأدلة على مشروعية الحيل التي توافق الأصول الشرعية ما يأتي:

١- قال الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾(٢).

وجه الشاهد: أنه أراد بالحيلة التحيل على التخلص من الكفار، وهذه حيلة محمودة يُثاب عليها مَنْ عملها(٣).

٢- وقوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾(٤)، إن هذه

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي: ١٢٤/٣.

(٢) سورة النساء: الآية [٩٨].

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١٦٣/٣، وإعلام الموقعين لابن القيم الجوزية: ١٨٧/٥.

(٤) سورة ص: من الآية [٤٤].

الآية أصل الحيل، فهذا تعليم المخرج لأيوب – عليه السلام – عن يمينه بالضرب بالضغث[1]، وكان نذر أن يضرب زوجته ضربات معدودة، فأرشده الله إلى الحيلة في خروجه من اليمين دون حنث، فيقاس عليه سائر المخارج من المضائق[2].

٣- ما صح عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة –رضي الله عنهما –: " أن رسول الله – ﷺ – استعمل رجلًا من خيبر، فجاءه بتمر جنيب[3]، فقال رسول الله – ﷺ – أكلّ تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنَّا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله– ﷺ –: لا تفعل، بعِ الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا " [4].

في هذا الحديث أرشد الرسول – ﷺ – الرجل إلى الحيلة على التخلص من الربا، وقد أمره – ﷺ – بأن يشتري بالدراهم تمرًا، ونهيه أن يُشتري

---

(١) **الضغث:** قبضة حشيش مختلطة الربط باليابس، والأصل في (الضغث) أن يكون له قضبان يجمعها أصل. [انظر: لسان العرب لابن منظور: ٢٥٩٠/٥، ٢٥٩١، مادة [ضغث].

(٢) انظر: تفسير ابن كثير: ٥١/٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٩٩/٩.

(٣) **الجنيب:** نوع جيد معروف من أنواع التمر. [انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي: ٨٩/١، مادة [جنب]، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ٨٩١/١].

(٤) (متفق عليه)، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، حديث رقم (٢٢٠٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلا بمثل، حديث رقم (١٥٩٣).

بمثله؛ خروجًا مما لا يحل لما فيه من الربا، إلى ما يحل وهو البيع، وهو خروج من الإثم، وتعد هذه الحيلة من أحسن المخارج بخلاف تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، فيعد فسق؛ لأنها توقع في المحارم، وتسقط ما أوجبه الله ورسوله - ﷺ - من الحق[1]، ومن أمثلة الحيل المحرمة أن المطلق ثلاثا يعطى بعض التيوس المستعارة عشرة دراهم، ويستعيره؛ لينزو على امرأته نزوة، وقد طيبها له[2].

ثالثاً: تطبيقاتها:

الحيل إذا وافقت الشرع فهي صحيحة، أما الحيل التي تهدم أصلا شرعيًّا، فهي باطلة، ومن الأمثلة على ذلك في الأخطاء الطبية:

١- قام أحد الأطباء في تخصص نساء بعملية قيصرية لمريضة، ثم نسي آلة حادة في بطن المريضة، فحدثت مضاعفات للمريضة، ثم قام الطبيب باكتشاف ذلك من خلال الأشعة، فتحايل وأخرج الآلة من بطن المريضة، وتم اكتشاف ذلك، فعوقب الطبيب على نسيان الآلة في بطن المريضة، فهذه الحيلة التي فعلها الطبيب لإخراج الآلة وعلاج الخطأ، أمر محمود، لكنه أخطأ في البداية في نسيان الآلة، فلذلك عوقب.

٢- بعض أهالي كبار السن يأتون بذويهم إلى المشفى وهم في حالة متأخرة جدا، ليس لهدف الشفاء، ولكن لابتزاز الأطباء، من خلال

---

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية: ١٤٢/٦، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني: ٤١٠/١٢.

(٢) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية: ٧٦/٥.

الشكاوى واتهام الأطباء بأنهم كانوا سببًا في موت المريض.

٣- جاء أهالي مريضة إلى المشفى ومعهم المريضة مصابة بصرع شديد، فطلب الطبيب من الأهالي تنويم المريضة، فرفض الأهل ذلك، وأخرجوا المريضة، ثم ساءت حالتها الصحية، وأدى ذلك إلى موت المريضة، ثم جاء الأهل يتهمون الأطباء بأنهم سبب في موت المريضة للابتزاز المادي(١).

مما سبق يتضح أن: القواعد المقاصدية له دور مهم في تكييف الأخطاء الطبيبة، والموازنة بين حقوق المرضى وحقوق الأطباء والحفاظ على استمرار الأطباء في أداء دورهم في الحفاظ على حياة المرضى وتحقيق لهم الشفاء بإذن الله تعالى، كما أن الأخطاء الطبيبة واقعة لا محالة، لأن الأطباء بشر، ولكن الموازنة بين حقوق المرضى وحياتهم وحقوق الأطباء يسهم في تحقيق الهدف الأسمى للطب من تحقيق الشفاء والحفاظ على الأنفس.

(١) الأمثلة مأخوذة من خلال مقابلات مع بعض الأطباء.

الخاتمة

بعد هذه الرحلة التي طافت بنا حول موضوع: " **أثر القواعد المقاصدية في التكييف الفقهي (الأخطاء الطبية نموذجًا)** "، تم التوصل في نهايتها إلى جملة من النتائج من أهمها:

١- إن الوعي بأهمية القواعد المقاصدية ودورها في التكييف الفقهي يسهم في الوصول إلى الأحكام الشرعية التي تحقق مقاصد الشريعة.

٢- تعددت تعريفات العلماء للقواعد المقاصدية، وهذه التعريفات متقاربة، ومن أهمها: تعريف الدكتور محمد عثمان شبير بأنها: " قضية كلية تعبر عن إرادة الشارع من تشريع الأحكام، وتُستفاد عن طريق الاستقراء للأحكام الشرعية " .

٣- إن مصطلح التكييف الفقهي حديث الاستعمال، قديم من حيث الحقيقة والماهية، حيث عرفه الفقهاء القدامى بأسماء مختلفة منها ماهية الشيء، وطبيعته وحقيقته، القياس، والتخريج الفقهي، والأشباه الفقهية، والنظائر الفقهية، ومن أجود التعريفات للتكييف الفقهي: تعريف القحطاني وهو " التصور الكامل للواقعة، وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه " .

٤- إن التكييف الفقهي للنوازل له دور مهم في الوصول للحكم الشرعي الصحيح، ومن أهم مسالك التكييف: التكييف استنادًا للنصوص، والتكييف اعتمادًا على القياس، والتكييف بالتخريج على المسائل المشابهة، والتكييف بالتخريج على القواعد الفقهية، والتكييف الفقهي

استنادًا على القواعد المقاصدية، والتكييف تحقيقًا للمصالح وسدًا للذرائع.

٥- للتكييف آداب قبله وبعده، يندب للناظر التحلي بها؛ لأنها من طرق السداد، معينة على الوصول إلى الحقيقة الشرعية، ومن أهم الآداب قبل التكييف: الافتقار إلى الله تعالى، وإعلان الضعف والحاجة إليه، وصفاء الذهن، والانقطاع عن الشواغل، والقرع للنازلة، والاستعانة بالأقران، واستشارة أهل الاختصاص، ومن الآداب بعد التكييف: أن يقول المجتهد: هذا ما أوصلني إليه اجتهادي، وهو محتمل الخطأ والصواب، وأرجو الله ألا يؤاخذني عليه.

٦- إن القواعد المقاصدية لها مكانة عظيمة في الاجتهاد الفقهي، فهي تثري المجتهد، وتجسد الضوابط للمبادي، والمقررات الفقهية العامة، وتكشف عن النسق الذي تسير عليه الأحكام الشرعية، كما تُعَدُّ القواعد المقاصدية دليلًا قائمًا بذاته، وتؤكد هذه القواعد مبدأ نفي العبثية في التشريع الإسلامي، وتضبط هذه القواعد الاجتهاد بالرأي وعلم المقاصد، وتسهم في نفي التعارض والتناقض بين الأحكام المستنبطة وفق إجراء المقاصد وإعمالها، كما لها دور عظيم في ضبط وتقريب الاجتهاد الفقهي.

٧- تعددت القواعد المقاصدية منها ما هو متعلق بالمصلحة والمفسدة، ومنها ما هو متعلق بمبدأ رفع الحرج، ومنها ما هو متعلق بمآلات الأفعال ومقاصد المكلفين، وهذه القواعد لها دور في إبراز خطورة الأخطاء الطبية، والقدرة على تكييفها الشرعي، بما يحقق الموازنة بين

حقوق المرضي وحقوق الأطباء وتحقيق مقصد مهنة الطب في حفظ النفوس.

التوصيات المقترحة:

في ضوء نتائج الدراسة يمكن عرض لأهم التوصيات وتتمثل فيما يلي:

١- ضرورة تفعيل القواعد المقاصدية في تكييف القضايا المعاصرة، فهي من الوسائل التي تعين المجتهد على الاجتهاد.

٢- ضرورة التوازن بين المصالح والمفاسد عند الاجتهاد في القضايا المعاصرة.

٣- تقديم مزيدًا من الدراسات والبحوث العلمية حول دور القواعد المقاصدية في القضايا الطبية.

وفي الختام أسأل الله – تعالى – أن أكون قد وفقت في دراسة هذا الموضوع، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، وصلى الله على نبينا محمد وسلم تسليمًا كثيرًا، وعلى آله وصحبه، ومن والاه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١) آداب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، تحقيق: د/موفق عبدالله عبدالقادر، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط: الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.

٢) الاجتهاد .. النص، الواقع، المصلحة للدكتور/ أحمد الريسوني، والأستاذ/ محمد جمال باروت، دمشق: دار الفكر، ط: الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

٣) أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، مصر: دار إحياء الكتب العربية، ط: الأولى ١٩٥٧م.

٤) الأخطاء الطبية في ميزان القضاء لهاني بن عبدالله الجبير، بحث منشور بمجلة العدل، العدد (٢٢)، ربيع الآخر ١٤٢٥هـ.

٥) الأخطاء الطبية من منظور شرعي للدكتورة/ إيمان بنت محمد يوسف صالح، بحث منشور بحولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية – كلية دار العلوم – جامعة القاهرة – مصر، المجلد (٨)، العدد (٣٠)، ٢٠١٢م.

٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، اعتني به: مشهور بن حسن آل سلمان، وأحمد عبدالله أحمد، الدمام: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط: الأولى ١٤٢٣هـ.

٧) الانصاف في معرفة الرجح من الخلاف للمرداوي، تحقيق: د/ عبدالله التركي، نشر وزارة الأوقاف السعودية، ط: الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

٨) البحر المحيط للزركشي، تحقيق: د/ عبدالستار أبو غدة، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.
٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، بيروت: دار المعرفة، ط: التاسعة [د.ت].
١٠) البرهان في أصول الفقه للجويني، حققه وقدمه ووضع فهارسه: د/ عبدالعظيم الديب، القاهرة: دار الأنصار [د.ت].
١١) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، تحقيق ومراجعة: مجموعة من العلماء، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، سلسلة وزراة الإرشاد والأبناء في الكويت ١٣٨٥هـ ١٤٢٢هـ، ١٩٦٥م٢٠٠١م.
١٢) تذكرة أولي الألباب لداود الأنطاكي، مصر: مكتبة الثقافة الدينية، [د.ط] ١٤١٦هـ.
١٣) التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٩٩٥م.
١٤) تفسير ابن كثير، بيروت: دار الأندلس، ط: الثالثة ١٩٨١م.
١٥) التقعيد المقاصدي وأثره في ضبط الاجتهاد الفقهي للدكتور/عبدالجليل الغندوري، مقال منشور على الفيسبوك (مقالات وأبحاث د/ عبدالجليل الغندوري).
١٦) التكييف الفقهي للأعمال المصرفية المعاصرة .. مفهومه وأهميته وضوابطه للدكتور/ مسفر بن علي القحطاني، بحث منشور بمجلة العدل، العدد (٢٨)، شوال ١٤٢٦هـ.
١٧) التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور/ عبدالله إبراهيم

الموسي، بحث منشور بمركز التمييز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، المملكة العربية السعودية – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.

١٨) التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية للدكتور/ محمد عثمان شبير، دمشق: دار القلم، ط: الثانية ٢٠١٤م.

١٩) التنظير المقاصدي عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، رسالة دكتوراه لمحمد حسين، جامعة الجزائر– كلية العلوم الإسلامية، إشراف: أ.د/ عمار ساس ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

٢٠) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، القاهرة: دار الكتاب العربي، ط: الثالثة ١٩٦٧م.

٢١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: الثانية ١٤١٣هـ.

٢٢) الجامع الصحيح لمحمد بن إسماعيل البخاري، قام بشرحه، وتصحيح تجاربه وتحقيقه: محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه، واستقصى أطرافه: محمد فؤاد عبدالباقي، نشره وراجعه، وقام بإخراجه، وأشرف على طبعه: قصي محب الدين الخطيب، القاهرة: المطبعة السلفية، ط: الأولى ١٤٠٠هـ.

٢٣) الخطأ الطبي (حقيقته وآثاره) للدكتورة/ ميادة محمد الحسن، بحث منشور بمجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد (٦٤)، يوليو ٢٠١٢م.

٢٤) الخطأ الطبي .. حقيقته، أسبابه، الآثار المترتبة عليه، تطبيقات

معاصرة لمعالجته للدكتورة/ ضحى بنت محمود بابللي، بحث منشور بمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة ١٤٣١هـ.

٢٥) الخطأ الطبي .. دراسة تحليلية فقهية وقضائية في كل من مصر وفرنسا لوفاء حلمي أبو جميل، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٧م.

٢٦) الخطأ الطبي مفهومه ومجالاته وآثاره لفريد الصحراوي، بحث منشور بمجلة كلية العلوم الإسلامية الصراط، العدد (٢١)، السنة: الثانية عشرة، شعبان ١٤٣١هـ يوليو ٢٠١٠م.

٢٧) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبدالقادر الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ط: السابعة والعشرون ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

٢٨) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: الأولى [د.ت].

٢٩) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، طبعه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: الأولى [د.ت].

٣٠) شرح مختصر الروضة للطوفى، تحقيق: د/عبدالله التركي، وزارة الأوقاف السعودية، ط: الثانية ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

٣١) شهادات الاستثمار للأستاذ/ علي الخفيف، بحث منشور بهدية مجلة الأزهر، ربيع الثاني ١٤١٧هـ.

٣٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، ط: الثانية ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

٣٣)صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه، وعَلَّق عليه: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: الثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

٣٤)صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، اعتنى به وخدمه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

٣٥)ضوابط النظر في النوازل، ومدارك الحكم عليها " للدكتور/ ماهر ذيب أبو شاويش، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد (٥٥)، السنة (٢٧)، رمضان ١٤٣٤هـ يوليو ٢٠١٣م.

٣٦)عقود الاستشارات وتكييفها الفقهي والقانوني لخالد علي سليمان، بحث منشور بمجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (٢٧)، العدد (٤) ٢٠١٢م.

٣٧)فتاوي مصطفى الزرقا، عناية: مجد مكي، دمشق: دار القلم، ط: الثانية ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

٣٨)فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالعزيز بن باز، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٩٨٩م.

٣٩)فتح الغفار شرح المصنف على المنار لابن نُجَيْمٍ، راجعه: محمد أبو دقيقة، ط: الأولى مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ١٣٥٥هـ ١٩٣٦م.

٤٠)فقه النوازل .. دراسة تأصيلية تطبيقية لمحمد بن حسين الجيزاني،

الدمام: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

٤١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٦هـ.

٤٢) الفكر المقاصدي .. قواعده وفوائده للدكتور/ أحمد الريسوني، منشورات جريدة الزمن، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة [د.ط] ١٩٩٩م.

٤٣) القاموس المحيط للفيروز آبادي، القاهرة: نشر مؤسسة الحلبي وشركاؤه [د.ت].

٤٤) القانون في الطب لأبي علي الحسين بن سينا، وضع حواشيه: محمد أمين الضناوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٤٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام، تحقيق: د/ نزيه كمال حماد، ود/ عثمان جمعة ضميرية، دمشق: دار القلم [د.ت].

٤٦) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية للدكتور/ محمد عثمان شبير، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

٤٧) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي .. عرضًا ودراسةً وتحليلًا للدكتور/ عبدالرحمن الكيلاني، دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: الثانية ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

٤٨) لسان العرب لابن منظور، تحقيق: عبدالله علي الكبير، ومحمد أحمد

حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، القاهرة: دار المعارف [د.ت].
٤٩) مجموع الفتاوي لابن تيمية، اعتنى به وخرج أحاديثه: عامر الجزار، وأنور الباز، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثالثة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
٥٠) المحصول في علم أصول الفقه للفخر الرازي، تحقيق: د/ طه جابر فياض العلواني، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: الثانية ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
٥١) مختار الصحاح للرازي، مصر: المطبعة الكلية، ط: الأولى ١٣٢٩هـ.
٥٢) المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا، دمشق: مطابع ألف باء الأديب، ط: التاسعة ١٩٦٧ – ١٩٦٨م.
٥٣) مراتب الإجماع العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت: منشورات دار الآفاق الجديدة، ط: الثالثة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.
٥٤) المسئولية الجنائية للأطباء .. دراسة مقارنة لأسامة عبدالله قايد، القاهرة: دار النهضة العربية، ط: الثانية ١٩٩٠م.
٥٥) المستدرك على مجموع فتاوي شيخ الإسلام لابن تيمية، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، ط: الأولى ١٤١٨هـ.
٥٦) المصباح المنير للفيومي، تحقيق: د/عبدالعظيم الشناوي، القاهرة: دار المعارف، ط: الثانية [د.ت].
٥٧) معجم لغة الفقهاء للدكتور/محمد رواس قلعجي، والدكتور/ حامد

صادق، بيروت: دار النفائس، ط: الثانية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
٥٨) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق وضبط: عبدالسلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع [د.ت].
٥٩) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط: الرابعة ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
٦٠) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية لمجموعة من العلماء، منشورة بموقع شبكة مشكاة الإسلامية http://www.almeshkat.net
٦١) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني، بيروت: دار المعرفة [د.ت].
٦٢) مفهوم القواعد المقاصدية وحجيتها في التشريع مقال منشور بموقع محمد يحيي المولاتي www.elwalati.net
٦٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: الرابغة ١٩٩١م.
٦٤) المنثور في القواعد للزركشي، حققه: د/ تيسير فائق أحمد، راجعه: د/ عبدالستار أبو غذة، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المطابع التجارية، ط: الثانية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
٦٥) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة .. دراسة تأصيلية تطبيقية للدكتور/ مسفر بن علي بن محمد القحطاني، جده: دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، بيروت: دار ابن حزم، ط: الثانية ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.
٦٦) منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي للدكتور/ عبدالحميد العلمي،

المملكة المغربية: وزراة الأوقاف والشئون الإسلامية [د.ط] ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

٦٧) الموافقات للشاطبي، تقديم: بكر أبو زيد، ضبط نصوصه، وقدم له، وعلق عليه وخرج أحاديثه: مشهور بن حسن آل سلمان، الخبر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ط: الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

٦٨) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للدكتور/ أحمد الريسوني، تقديم: د/ طه جابر العلواني، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: الرابعة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

٦٩) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د.ط]، [د.ت].

٧٠) الوجيز في أصول الفقه لعبدالكريم زيدان، بيروت: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: السابعة ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.